

# النظام اللبناني للتصريح عن الذمة المالية والمصالح

(القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠)



# أولاً – لمحة تاريخية عن تعديل القانون القديم غير الفعال واقتناص فرصة التغيير مع صدور القانون الجديد

- ان مجرد وجود قوانين غير فعالة، لا تكفي سوى لذر الرماد في العيون، وأسوأ مثال على ذلك كان قانون الإثراء غير المشروع اللبناني المتضمن نظاماً للتصريح عن الثروة.
- حصلت ظروف سمحت لحفنة من الأشخاص باقتناص فرصة تطوير قوانين مكافحة الفساد، ومنها منظومة التصريح عن الذمة المالية والمصالح.
- لا بد من الملاحظة ان الصياغة التشريعية التقنية الجيدة مضمّنة، تتطلب مثابرة على مدى سنوات طويلة وتتطلب تطوير خبرات لا سيما عبر تبادلها مع خبراء واستقائها من ممارسات عالمية فضلى وتطوير خبرات سياسية في المفاوضة والضغط والمناصرة.
- **ملاحظة في تبويب القانون الجديد:** جعل احكام التصريح عن الذمة المالية والمصالح (الباب الثالث) تتقدم على احكام جريمة الإثراء غير المشروع (الباب الرابع)، للدلالة الرمزية على وظيفة هذه التصاريح الرئيسية المرتبطة بالوقاية من الفساد، والدلالة على عدم ارتباطها، بالضرورة، بجريمة الإثراء غير المشروع.

## ثانيًا - الجهات الخاضعة لموجب التصريح (من؟)

١ - الموظف العمومي الخاضع للتصريح.

٢ - الزوج والأولاد القصر: الذين يعتبرهم القانون بحكم الشخص الواحد مع الموظف العمومي.

٣ - مسألة عدم توجب التصريح على اشخاص آخرين والخشية من اخفاء الأموال لديهم.

## ثالثاً - مضمون التصريح (ماذا؟) ٢/١

أوجب القانون على الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح ان يضمنوه "جرده بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج"، التي حددها بالتفصيل كما يلي:

### ١ - بالنسبة الى الذمة المالية:

- استحدثت المادة ٤ من القانون تعريفاً أشمل وأكثر تفصيلاً للذمة المالية التي يتوجب التصريح عنها، ويشمل:
  - أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.
  - الأموال المنقولة وغير المنقولة، في لبنان والخارج، كافة وكيفية اكتسابها ...، والإيرادات الناجمة عنها؛
  - الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها.
- على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.**

# ثالثاً - مضمون التصريح (ماذا؟) ٢ / ٢

## ٢ - بالنسبة للتصريح عن المصالح:

استحدث القانون موجبا جديدا للتصريح عن المصالح في مسعى لحسن ضبط الأحكام التشريعية النافذة المتعلقة بحالات التمتع، تمهيدا لتطوير قانون جديد يتعلق بالتعارض في المصالح، وقد حددها كما يلي:

- جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخل ويعنى بها على سبيل المثال:
- جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية ...؛ كما وجميع المصالح الإئتمانية.
- المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:
- أشخاص القانون العام ...
- وأشخاص القانون الخاص ...
- أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصريح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الإقتصادي.
- جميع المصالح، كما هي محددة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي.

## رابعًا – شكل التصريح (كيف؟)

١ - نموذج مفصّل للتصريحات، قابل للتطوير بسهولة: مبوب وفق ما نص عليه القانون وذلك من أجل عدم انتظار صدور أي مرسوم تطبيقي بها الشأن؛ وانيط بالهيئة صلاحية تعديل هذا الأنموذج، بما فيه القيم المالية المحددة فيه، على ضوء التجربة.

٢ - نظام التصريح ورقي، ضمن غلاف مغلق وموقع من المصريح، وذلك بشكل يضمن السرية المطلقة للتصريحات التي اعتمدها القانون من حيث المبدأ.

٣ - امكانية تطوير شكل تقديم نموذج التصريح " بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية". يكون هذا التطوير بقرار من الهيئة بسبب ورود هذه الإمكانية ضمن الفقرة التي تنص على جواز التعديل في شكل النموذج ومضمونه بقرار من الهيئة.

## خامساً – اوقات توجب التصريح (متى؟)

• تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

- تصريحًا أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
- تصريحًا إضافيًا كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
- تصريحًا أخيرًا خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

إذا تعددت الوظائف المشمولة بموجب التصريح، يكتفى بتصريح واحد.

## سادساً - الطابع السري للتصاريح واستثناءاتها ٢/١

وازن القانون اللبناني ما بين موقفين برزا وقت مناقشته:

- من جهة أولى، الحاجة إلى كتم المعلومات المصرّح عنها، ضماناً لعدم إساءة استعمالها في الإعلام والسياسة من جهة؛
- ومن جهة ثانية، الحاجة إلى ضمان الحق بالشفافية الكاملة بما فيه حق الجهات الاستقصائية والرقابية والقضائية وكاشفي الفساد بالوصول إلى المعلومات المصرّح عنها لضمان حسن تطبيق القانون.



## سادساً - الطابع السري للتصاريح واستثناءاتها ٢/٢

- لتحقيق التوازن بين هاتين الحاجتين، رست المناقشات التشريعية الى ما نصت عليه المادة ٨ بحيث:
- ابقى القانون على مبدأ الطابع السري المحض للتصاريح، المشفوع بعقوبات جزائية قاسية في حالة افشاء السرية.
- استحدث القانون استثناء لصالح جهتين:
  - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمتاز باستثناء شامل.
  - القضاء المختص في اطار ملاحقة او تحقيق أو محاكمة.
- استثنى القانون رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: الذين يقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

# سابعًا - نظام ادارة التصريحات الذي تتولاه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤/١

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد جميع المهام المتعلقة بحسن ادارة نظام التصريحات عن الذمة المالية والمصالح، (وقد ناطها بها قانون انشاء الهيئة وقانون الإثراء غير المشروع) ، وهي: تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها؛

## ١ - التلقي:

- أناط القانون صلاحية تلقي التصريحات مركزياً إلى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" مقابل إيصال،
- وتدون في سجلات مادية وإلكترونية.
- وإلى حين إنشاء الهيئة بقانون وتعيين أعضائها (الذي استغرق زهاء سنتان)، أبقى القانون استثنائياً على النظام القائم سابقاً للاحية استلام التصريحات من قبل ١٥ جهة مختلفة، كان أبرزها "مجلس الخدمة المدنية".

# سابعًا - نظام ادارة التصاريح الذي تتولاه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤/٢

## ٢ - الحفظ:

- تحفظ الهيئة التصاريح لدى مصرف لبنان؛
- وتنتقل التصاريح إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظ التصاريح بشكل أصولي وآمن.

# سابعًا - نظام ادارة التصريحات الذي تتولاه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤/٣

## ٣ - الإدارة:

- اصدار تعميم سنوي بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال الشهر الأول من كل سنة
- تبليغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح المتخلفين بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح.
- كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعدون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بالتوقف عن تسديد حقوقهم المالية
- ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونية تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات وذلك لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في القانون وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية.

# سابعًا - نظام ادارة التصريحات الذي تتولاه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤/٤

## ٤ - التدقيق:

على الهيئة التدقيق بالتصريحات لجهة:

- التأكد من اتمام التصريح (أي للتأكد من تقديم جميع التصريحات المتوجبة في المواعيد المحددة قانونا وان يتضمن الظروف المختومة تصريحاً ما).
- من صحة مضمونه (أي للتأكد من عدم توفر الجرم الخاص المنصوص عليه في المادة ٩ من القانون).
- من مدى ارتباطه عند الاقتضاء بأي اثر غير مشروع (أي ان تمارس الهيئة صلاحياتها في التحرك عفواً او بناء لإخبار او شكوى، في كل جريمة تتعلق بالفساد، لا سيما الإثراء غير المشروع).

## ثامناً – نظام العقوبات المرتبطة مباشرة بموجب التصريح ٢/١

### ١ - العقوبات الجزائية:

- تقتصر على الجنحة الخاصة بالتصريح الكاذب التي نصت عليها المادة ٩ من القانون كما يلي: كل من يقدم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

# ثامناً – نظام العقوبات المرتبطة مباشرة بموجب التصريح ٢/٢

## ٢ - العقوبات الإدارية المالية:

- يعتبر مستقبلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه.
  - يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً بمجرد حصول التبليغ (من الهيئة) المتعلق بالتأخير عن التصريح.
  - في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية علي أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة.
- وإلي ذلك الحين (أي إلى حين وضع نظام الكتروني للتبليغات بإدارة الهيئة)، يُعتبر المحاسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٢ و ١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦٩/١ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

# تاسعًا - وعلى سبيل الخلاصة – واجب السهر على حسن تطبيق نظام التصريح عن الذمة المالية

## ٢ - العقوبات الإدارية المالية:

- ان تحدي القانون في حسن تطبيقه.
- الحاجة الى تفسير القانون بسبب غموض طبيعي في بعض احكامه ومراميه، والى مساعدة الموظفين الملزمين بالتصريح: دليل تطبيق القانون عبر الأسئلة والأجوبة الذي صار تطويره من قبل مجلس الخدمة المدنية ووزارة التنمية الإدارية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الحاجة الى دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حسن اداء جميع وظائفها ومهامها، ومنها تلقي التصريحات وحفظها وادارتها والتدقيق فيها والمبادرة الى استقصاء جرائم الفساد بالاستعانة بالتصاريح
- تأثير القانون على مؤسسات رقابية اخرى: المصرف المركزي وهيئة التحقيق المصرفية الخاصة.